

إثنا عشر رسالة

[39] كانوا يعتبرون عادة ساير البلاد حسب ؟ ما يسلون عنه على صيغة المجهول وعود ضمير عنه إلى ما وذلك قول متين والمصر رحمه الله تعالى غير الصيغة إلى البناء للمعلوم على ان يكون الفاعل اهل (ساير) البلاد والضمير البارز المتصل للمفرد إلى ضمير الجمع على العود إليهم عليهم السلام وهو غير سديد في قانون العربية فانهم عليهم السلام هناك مسئولون لا مسئول عنهم بل المسألة مسئول عنها وما عبارة عن المسألة التي عنها السؤال فليتدبر وقال المفيد وسار الخ قال في المنتهى اطلق المفيد وسار تنجيس مياه الاواني والحياض حتى ان السلار اوجب اهراقها وان كان كثيرا وهذا الاطلاق غير واضح ثم قال والحق ان مرادهما بالكثرة (هنا الكثرة) العرفية بالنسبة إلى الاواني والحياض التي تسقى منها الدواب وهي غالبا تقصر عن الكر قلت كون الكثرة في اصطلاح الفقهاء وعرف اهل الشرع حقيقة في قدر الكر المقدر شرعا واستد لا لهما لعموم ما ورد في النهر عن استعمالها بأبيان ان يكون مرادهما ذلك بل الحق ان يقال انما ورد النهى العام لان الاواني والحياض في الغالب الشايح المتعارف هي اواني الاستعمالات وحياض الدور التي هي المصانع لانسياب ماء المطر واجتماع مياه الغسالات وبالجملة التي هي بحسب العادة الشايحة لا تسع قدر الكر في الاكثر وخصوصا في تلك البلاد وسيما في عصرهم عليهم السلام في البئر قال شيخنا المحقق الشهيد في شرح الارشاد في تحديد حقيقة (مغزى الكلام مقصده) ماء البئر مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها البر وجه عرفا قلت مغزى كلامه و تحقيق مرامه ان نوع ماء البئر نابع لا يتعدى منبعه غالبا ولا يخرج محله عن مسمى مجموعة عرفا على خلاف شاكلة النوع الذي يسمى الماء الجارى فماء نابع يشملهما جميعا ولا يتعدى (منبعه) محله ولا يخرج عن مسمى مجمعه يفصل هذا النوع عن النوع الجارى وغالبا لانه قد يكون هذا النوع على سبيل الندرة إذا تكاثرت الامطار في بعض الاربعاء (جمع الربيع اربعاء) الكثيرة الوايل وفي بعض السنين الوادقة المطر شديد النبع قوى الترشح كثير الفيضوة بحيث ربما يتعدى رجا منبعه ويخرج من حافة مجمعه فلو لا هذا القيد لدخل هذا القسم في الجارى وهما متباينان نوعا وخرجت البئر عن حد حقيقتها المطلوب تعريفها وعرفا تنبيه على انه لا مدخل في ذلك لمقادير عمقه ما يسمى مجمعاه وغوره وقعره وهدته وانغمار حفرته في جوف الارض بالزيادة والنقيصة وطول المسافة وقصرها اصلا حتى لو كانت مسافة القعر في طولها اكثر من سبعين ذراعا وفي قصرها اقل من نصف ذراع مثلا وكان في الاكثر في الغالب

